

Distr.: General
21 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم المعلومات المرفقة بشأن العمل الذي أنجزته أوزبكستان في
مجال مكافحة الاتجار بالبشر (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الخامسة
والستين للجمعية العامة في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) مراد عسكروف
الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان



مرفق للرسالة المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

العمل الجاري في أوزبكستان لمكافحة الاتجار بالبشر

تقع حماية حقوق الإنسان ومصالحه في صلب سياسة الدولة والتشريعات الوطنية في جمهورية أوزبكستان. وتبذل جهود واسعة النطاق لترجمة هذه القوانين إلى واقع ملموس.

وتنص المادة ١٣ من دستور أوزبكستان على أن: "الديمقراطية في جمهورية أوزبكستان تستند إلى المبادئ العالمية، التي تمنح أعلى قيمة للبشر، ولحياة الإنسان وحرية وشرفه وكرامته وحقوقه الأخرى الغير قابلة للتصرف".

ويتم إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، الأمر الذي يهدد تطور المجتمع والدولة. وينتمي الاتجار بالبشر إلى هذه الفئة، وتعلق أوزبكستان أهمية خاصة على منع ارتكاب هذه الجرائم ومكافحتها، وذلك عن طريق تحسين المعارف القانونية للمواطنين. وتستخدم سبل مختلفة لتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه القضية وتنبية الشباب لهذه الجرائم الخطيرة.

وتم إرساء الإطار التشريعي ذي الصلة في هذا المجال. ففي عام ٢٠٠٨، اعتمدت أوزبكستان قانوناً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقانوناً يصدّق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمد الرئيس إسلام كريموف قراراً يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي أعطى دفعة قوية لمكافحة هذه الجريمة، وبذل جهود واسعة النطاق للحيلولة دون وقوعها. ووافق هذا القرار على خطة عمل وطنية لتعزيز فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

وفي أوزبكستان، يمثّل البشر، والحياة البشرية، والحرية والشرف والكرامة والحقوق الأخرى الغير القابلة للتصرف، قيماً علياً. وفقاً للمادة ٢٦ من الدستور، لا يجوز لأحد أن يخضع للتعذيب أو العنف أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

وتمثل حقوق الإنسان الدستورية هذه تماماً لمبادئ القانون الدولي، ولا سيما المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ”لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما“.

ويتم اتخاذ تدابير منهجية في أوزبكستان لتنفيذ هذه الضمانات القانونية. وتم، بشكل خاص، تكثيف الجهود بشكل كبير لمنع الاتجار بالبشر، وتتواصل الأنشطة لتحديد هوية الضحايا، وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وقد أقيمت علاقات تعاون بين وكالات إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المحلي التي تضطلع بالحملات الإعلامية، وتُعقد دورات تدريبية واجتماعات مائدة مستديرة وغيرها من الأحداث، وإبلاغ الجمهور الأوسع بشأن عواقب الاتجار بالبشر.

ومن أجل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، ينص القانون على إنشاء مؤسسات خاصة تهدف بشكل رئيسي إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، لكي يصبح بالإمكان العودة إلى الحياة الطبيعية. وتتضمن إعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر تزويدهم بالمساعدة القانونية والنفسية والطبية، ومساعدتهم على العثور على وظائف ومساكن مؤقتة.

وتعمل جمهورية أوزبكستان بنشاط في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، تمشيا مع السياسة التي وضعتها السلطات الوطنية في هذا المجال:

وفقاً للقرار رقم ٥٧٦ - ثانياً المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أصدره المجلس الأعلى (البرلمان) في جمهورية أوزبكستان، انضمت أوزبكستان إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٧ (رابعاً) لعام ١٩٤٩؛

وفي عام ٢٠٠٣، صادق المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدها قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ لعام ٢٠٠٠؛

وأنشئت لجنة مشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب القرار رقم NPP-911، الصادر عن رئيس جمهورية أوزبكستان المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتم اتخاذ التدابير الرامية إلى إنشاء مؤسسات خاصة لتقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا الاتجار بالبشر؛

ووافق الرئيس إسلام كريموف على خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وشملت الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ على الصعيد الوطني ١٩ نشاطاً تضم السلطات المختصة؛

وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت جمهورية أوزبكستان قانوناً للتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛

وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت جمهورية أوزبكستان قانوناً يتعلق بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠)؛

وفيما يتعلق باعتماد قانون جمهورية أوزبكستان بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، أدخلت تعديلات وإضافات على القانون الجنائي.